قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٩٢	٢٩٧٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٦هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: الوقائع: ١- وجهت الشركة المدعية دعوة لمساهميها لحضور الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م. ٢- بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م وفي بداية أعمال الجمعية تم اختيار لجنة لفرز أصوات المساهمين مكونة من: (ع . ب . ع) و(م . ع . ح) و(ن . س . س) والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الأول . ٣- طلب رئيس الجمعية من لجنة فرز الأصوات جمع وفرز الأصوات، ورفض المدعى عليهما الأول والثاني تسليم بطاقات التصويت التي كانت بحوزتهما، كما قام كلٌ من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس بإثارة الفوضى ورفع الصوت والتطاول بالعبارات، وحاول رئيس الجمعية التهدئة إلا أن المشكو ضدهم أصروا على إعاقة أعمال الجمعية، مما ترتب عليه عدم إمكانية استكمال إجراءات الجمعية، واضطر رئيس الجمعية على إثر ذلك إلغاء الجمعية، وترتب على أفعال المشكو ضدهم حرمان المساهمين الحاضرين من المشاركة في التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية، وقام المشكو ضدهم على إثر ذلك بالتعدي على سكرتير الجمعية ومدير شئون المساهمين لأخذ مستندات الجمعية بالقوة (وتم رفع بلاغ لدى شرطة الصحافة بذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م). ثانيًا: الطلبات: ١- وبناء على ما سبق، وما قررته الفقرة (و) من المادة (٢١٣) من نظام الشركات والتي نصت على الآتي: ' يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال: كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً

خلافاً لأحكام النظام' ، ولما ما جاءت به ذات المادة من خلال الفقرة (م) والتي قررت الآتي:' كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق - بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها ، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم' ، ٢- يعد أفعال المدعى عليهم أثناء انعقاد الجمعية سلوك غير مشروع، هذا هو الخطأ، ترتب عليه إعاقة عمل الجمعية وإلغاءها وحرمان المساهمين والشركة من حقوقهم التي كفلها النظام، وهذا هو الضرر، وان علاقة السببية بينهما واضحة، حيث ما حدث بالجمعية من قبل المدعى عليهم نتج عنه إعاقة أعمالها وإلغاءها. لذلك: نطلب الاتي: ١- إيقاع العقوبة المقررة نظامًا ضد كلٍ من المشكو ضدهم، وذلك للمخالفات المنصوص عليها فيهذه اللائحة. ٢- إلزام المدعى عليهم متضامنين فيما بينهم بدفع مبلغ مليون ريال تعويض للمدعية".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م) خاطبت اللجنة وكالة هيئة السوق المالية للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية بطلب تزويد اللجنة بنسخة من محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م) مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إيقاع العقوبات النظامية على المدعى عليهم وتعويضها عما تتسبه إليهم من أخطاء لمخالفتهم الفقرة (و) والفقرة (م) من المادة (٢١٣) من نظام الشركات.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، تبين لها أن المدعية تقيم دعواها مطالبةً بإيقاع العقوبة النظامية التي أقرتها الفقرتان (و) و(م) من المادة (٢١٣) من نظام الشركات بحق المدعى عليهم؛ وذلك لما تتسبه إليهم من أفعال ادعت أنها أدت إلى إخلال المدعى عليهم بسير اجتماع الجمعية العمومية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م بشكل أدى إلى تعذر استكمال اجتماع الجمعية، إضافة إلى تعويضها عن ذلك بمبلغ قدره مليون (١،٠٠٠,٠٠٠) ريال.

وحيث تؤسس المدعية دعواها على مخالفة المدعى عليهم للفقرة (و) من المادة (٢١٣) من نظام الشركات التي تنص على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة

لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال "كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام"، والفقرة (م) من المادة نفسها التي تنص على تطبيق العقوبة نفسها على "كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق - بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم".

وحيث تنص المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات على أن "للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة"، وحيث إن اختصاص اللجنة - بصفتها الجهة القضائية المختصة فيما يتعلق بهذه النصوص - يقتصر على النظر فيما توقعه الجهة المختصة من عقوبة وفقاً لهذه المادة.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.